



حق المجنى عليه بالطعن في الاحكام الجنائية الدولية

م. د. زيد ثابت حميد

قسم القانون، كلية الفارابي الجامعة، بغداد، العراق

Zaid.thabet@alfarabiuc.edu.iq

الخلاصة:

المحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية أعطت وضعاً قانونياً منفصلاً للضحايا (ضحية) الجرائم الدولية وخلقت وضعاً مختلفاً تماماً عما كان عليه قبل إنشاء هذه الهيئة، حيث مارست هذه المحكمة اختصاصها على معظم الجرائم الخطيرة، بمشاركة الضحايا، وتتمثل فعاليتها في مقاضاة الجناة من أجل حماية الضحايا. تُحال القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية في ثلاث حالات: من قبل الدول الأطراف في النظام الأساسي في الحالة الأولى، وبقرار من مجلس الأمن أو بمبادرة عفوية من المدعي العام، في الحالتين الثانية والثالثة. الحق في الحماية هو أحد الحقوق الممنوحة للضحايا، حيث أخذت المحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار كل التدابير والترتيبات اللازمة في الحماية. وقد تم اتخاذ عدد من الإجراءات والتدابير العامة والخاصة لحماية الضحايا، مثل تمويه الصوت وإخفاء صور الضحايا وطرق أخرى. بالإضافة إلى ذلك، أوكلت مهمة الحماية إلى عدد من أجهزة المحكمة، ممثلة بوحدة الضحايا والشهود والمدعين العامين، فضلاً عن خدمات الطب الشرعي، وجميعهم يعملون في انسجام تام من أجل حماية الضحايا. كما أصبح من الضروري الاهتمام بفترة الضحايا نظراً للانتهاكات الخطيرة التي طالت المجتمع الدولي ككل، والتي تركت آثار جسيمة على الجنس البشري وخالفت قواعد القانون الدولي الجنائي، وفي سبيل إعطاء الضحايا مكانه هامه فان (ICC) منتحتهم الحق في المشاركة في إجراءات المحكمة من خلال ممثل قانوني تتوفر فيه المؤهلات والخبرة للدفاع عن حقوقهم طوال الإجراءات القضائية.

الكلمات المفتاحية: طعن، مجنى عليه، احكام جنائية دولية.

The Right of the Victim to Appeal International Criminal Rulings

Zaid Thabet Hameed

Department Law, Al-farabi University College, Baghdad, Iraq.

Abstract:

The International Criminal Court is the first judicial body that gave a distinct legal status to the victims (the victim) of international crimes and created a completely different situation from what it was before the establishment of this body, as this court exercised its jurisdiction over the most serious crimes, and its effectiveness is to prosecute the perpetrators in order to protect the victims. Cases are referred to the International Criminal Court in three cases: by the states parties to the Statute in the first case, and by a decision of the Security Council or on the spontaneous initiative of the Prosecutor in the second and third cases. The right to protection is one of the rights granted to victims, in which the International Criminal Court took into account all the necessary measures and devices for protection, as it took a set of general and special measures and measures to protect the victims, such as sound camouflage, concealment of victims' images and other methods. In addition, the task of protection was entrusted to several organs of the Court, represented by the Victims, Witnesses, the Prosecutor's Unit, as well as the court departments, all working in unison in order to protect the victims. Where it became necessary to pay attention to the category of victims in view of the serious violations that affected the international community, which left grave effects on the human race and violated the rules of international criminal law, and in order to give the victims an important place, the International Criminal Court granted them the right to legal representation to open the door for participation in the court proceedings A legal

representative with the qualifications and experience to defend their interests throughout judicial proceedings.

Keywords: Appeal, Victim, International criminal provisions.

المقدمة:

من منطلق الطعن بالحكم الذي صدر في مرحلة المحاكمة وبالتالي فإن النتيجة التي ألت إليها المحكمة قد تتغير، كما انه في هذه المرحلة يجري تنفيذ الأحكام والتي تشكل أداة هامة لتقويم مدى فاعلية المحاكم الدولية عموماً، حيث من المعلوم إن الطعن في الحكم يعتبر الموافقة لأطراف الدعوى لاستخراج عيوب الحكم الصادر فيها، الصادرة من قرارات القضاء المختص على الوجه الذي يزيل منه عيوبه بالغائه أو تعديله (حسني، ١٩٦٠، ص ١٠٩١)، وقد أخذت (ICC) بمبدأ جواز نظر الدعوى على مرحلتين والذي يقصد به استئناف الدعوى امام محكمة أو هيئة قضائية اعلى من تلك التي أصدرت حكمها الأول والذي ينطبق عليها وصف الرقيب الأكثر حنكة وخبرة ودراية (عبد اللطيف، ٢٠٠٢، ص ٣٠٣).

وعموماً فإن (ICC) أجازت الطعن في الأحكام من خلال وسيلتين هما الاستئناف وإعادة النظر وهذا ما سنتناوله تحديداً في إطار صلة هاتين الوسيلتين ومدى تمتع المجني عليه بحق ممارستهما أو بعبارة أخرى مدى تمتع المجني عليه أو ممثله القانوني بحق الطعن.

أهداف البحث:

تم إجراء هذا البحث لتوضيح حق المجني عليه بالطعن في الأحكام الجنائية الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية. يهدف البحث إلى فهم دور المجني عليه في هذه المحاكمات الذي إصابة ضرر من خلال جرائم دولية لم يكن من حقه رفع دعوى فيها إلا من خلال ثلاثة جهات رئيسية نتناولها في متن البحث، ولم تعتبره المحكمة خصم في هذه المحاكمات وبالتالي تكون مشاركته غير فعالة، وجاء هذا ل طرح للوصول إلى نظام جنائي أكثر عدالة يقوم على أساس واقعي في تنظيمه لأوضاع أطراف الجريمة الدولية ومراكزهم القانونية بمن في ذلك المجني عليه الذي ظل مركزه مهمشاً لا يتفق مع حقيقة وضعه.

مشكلة البحث:

تأتي مشكلة البحث في الإهمال الذي أصاب المجني عليه دائماً أثناء المحاكمات الجنائية الدولية خصوصاً في محاكم رواندا وبوغسلافيا، حيث كان التركيز فيها محاسبة المتهمين وانزال أشد العقوبات المناسبة بحقهم، وتكون المقاضاة قائمة بين الادعاء العام (المتمثل بحماية مصالح المجني عليهم) والمتهم، على الرغم من التحول الذي أصاب النظام بإدخال المجني عليه في الإجراءات، وهنا نستطيع طرح تساؤلنا لنجيب عليه في متن هذا البحث والذي يعتبر الإشكالية الرئيسية لهذا للبحث وهو (مدى تمتع المجني عليه في حق الطعن في القرارات الصادرة من المحكمة الجنائية).

منهجية البحث:

لغرض الوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة نستخدم المنهج التحليلي والوصفي والمنهج المقارن، إذ نستخدم المنهج التحليلي المنطقي لنصوص النظام الأساسي للمحاكم المختلفة، والقوانين ذات العلاقة بالموضع بغرض استظهار الحكم القانوني في المسائل العامة بهدف الوصول إلى الاستنتاجات العلمية، ثم نتطرق على المواد القانونية في النظام الأساسي والقواعد الإجرائية في المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

خطة البحث:

انطلاقاً من المقدمة وتشمل أهداف البحث وإشكالية ومنهجية البحث، فقد تم تقسيم البحث إلى مطلبين كما يلي :-

المطلب الأول: حق المجني عليه في مرحلة الطعن بالأحكام الجنائية

الفرع الأول: الطريق العادي للطعن – الاستئناف

الفرع الثاني: الطريق غير العادي للطعن – إعادة المحاكمة

المطلب الثاني: تقييد تحريك الدعوى الجنائية بشأن جريمة العدوان

الفرع الأول: الاقتراحات المقدمة للمؤتمر الاستعراضي لبدء تحقيق في جريمة العدوان

الفرع الثاني: حضور المتهم جلسات المحاكمة

المطلب الأول

حق المجني عليه في مرحلة الطعن بالأحكام الجنائية

يعرف طرق الطعن في الأحكام بأنه:- (مجموعة الإجراءات الممنوحة للخصوم في الدعوى الجنائية، بغرض إصلاح مضمون الحكم أو تعديل الحكم لصالح مصلحة المتضرر) (سلامة، ٢٠٠٧م، ص٣٧٥). كذلك تعرف بأنه:- (مجموعة من الاجراءات تهدف لاعادة طرح موضوع الدعوى على القضاء ، أو تهدف الى تقدير قيمة الحكم من خلال ابتغاء تعديله أو الغائه) (الريبيعي ، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص٢٥٦) وتقسم حالات الطعن في الأحكام الجنائية إلى طرق طعن عادية وتتمثل في المعارضة والاستئناف، وطرق طعن غير عادية والتي تتمثل في النقض والتماس اعادة النظر في الحكم الصادر، (عبد الستار، بلا تاريخ طبع ، ص٦٧).

وطرق الطعن العادية هي التي تصلح بحسب طبيعتها لنقل الدعوى برمتها إلى محكمة الموضوع، وإعادة بحث الموضوع من جديد، وهي المعارضة والاستئناف، وإما طرق الطعن غير العادية فهي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا إذا كان الخصم ينعي على الحكم عيباً محدداً من عيوب التي ذكرها القانون على وجه التحديد، وكان الهدف من ذلك هو فحص الحكم

في ذاته لتقرير إبعائه أو إبقائه، وهي النقض وطلب إعادة النظر (جهاد ، ١٩٩٤، ص٢٠٤). وقد سار النظام الأساسي (ICC) على نهج التشريع الوطني المقارن في النص ، ألا انه اقتصر طرق الطعن العادي بالاستئناف فقط، واقتصر طرق الطعن غير العادية على طلب إعادة النظر فقط. وبالتالي فإن هناك طريقين للطعن: الطعن بالاستئناف (المادة/ ٨١ وما يليها)، والتماس إعادة النظر (المادة/ ٨٤). وتتنظر دائرة خاصة لدى المحكمة الطعن بالاستئناف، حيث تشكل من قضاة لا ينتمون لهيئة الحكم في أول درجة. وبعد كل ما تقدم يمكن تقسيم هذا المطلب إلى فرعين حيث سنتناول في الفرع الأول: الطريق العادي للطعن بالاستئناف، أما الفرع الثاني سنتناول فيه: طلب إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعوى، وكما يأتي:-

الفرع الأول

الطريق العادي للطعن – الاستئناف

بيننا سابقاً أن الاستئناف بوجه عام طريق من أنواع الطعن العادية، في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى ، لينتج توقف الحكم، إلا اذا نص القانون مغاير لذلك (عبد الستار، المرجع السابق، ص٦٧٣). كما يترتب عليه أيضاً نقل الدعوى بوحدة اطرافها وموضوعها من امام الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم الى هيئة قضائية اعلى.

وقد عرف بعض الفقهاء الاستئناف بأنه: (عبد اللاه احمد ، ٢٠٠٠م، ص١٠٣ وما بعدها) (طريق طعن عادي في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، أي الجناح والمخالفات، بهدف طرح الدعوى من جديد أمام محاكم أعلى منها، وذلك لإلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله).

ويتضح أن الاستئناف قد شرع لتصحيح ما وقع فيه حكم محكمة الدرجة الأولى من خطأ ولصدور حكم صحيح لا يشوبه عيب. وقد يرجع خطأ محكمة الدرجة الأولى لعدم وضوح عناصر الدعوى أو لنقص خبرة القضاة، ومن ثم يكون في إعادة طرح موضوع الحكم للبحث أمام محكمة أعلى درجة ومن قضاة لهم خبرة ودراية أكثر إتاحة الفرصة لصدور حكم يتفادى الأخطاء القضائية التي وقع فيها الحكم الأول ويعبر عن الحقيقة ويحقق العدالة الجنائية.

ولا يجوز الطعن في الاستئناف إلا ممن يتوافر فيه شرط الخصومة (عبد الستار، المرجع السابق، ص٧١٢). أي يكون بطرف الدعوى الصادر فيها حكم أول درجة، مثل المتهم الصادر في حقه حكم الادانة من محكمة أول درجة، وذلك إذ توافر في هذا المتهم شرط الخصومة في هذه الحالة.

إما لو كان قد صدر في حقه حكم بالبراءة فإنه ينتفي في حقه شرط المصلحة رغم توافر شرط الصفة، فلا يحق له استئناف حكم البراءة لعدم توافر شرط المصلحة، بينما يحق للمدعي العام استئناف الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة بصفة مطلقة في جميع الأحوال، للأحكام الصادرة بالبراءة أو الإدانة، وسواء أكان ذلك في مصلحة المتهم أو ضد مصلحته، لأن المدعي العام خصم ذو طبيعة خاصة، حيث تمثل مصلحة المجتمع بأسره في إقامة العدالة الجنائية، فكما أنه ليس من مصلحة العدالة تبرئة مذنب فإنه لا يكون في مصلحتها أيضاً إدانة بريئ (عبد اللطيف صالح، ٢٠١٣ م، ص ٧٠٢).

والنظام الأساسي (ICC) قد تناول في مواد متعددة ومن خلال القواعد الإجرائية والأدلة الخاصة بالمحكمة فئتين من القرارات والأحكام التي يجوز استئنافها، الفئة الأولى نص عليها في (المادة ٨١) منه وهي: (استئناف حكم البراءة أو الإدانة أو العقوبة)، أما الفئة الثانية فقد تناولها في نص (المادة ٨٢) منه وهي: (استئناف القرارات الأخرى الصادرة عن المحكمة). كما حدد في (المادة ٨٣) منه إجراءات الاستئناف لذا سوف نتطرق لبيان هذه المسائل، وذلك من خلال تقسيمه إلى مقصدين، حيث نتكلم في المقصد الأول عن: الأحكام والقرارات التي يجوز استئنافها أمام (ICC)، أما في المقصد الثاني نتكلم فيه عن: إجراءات الاستئناف أمام (ICC)، وكما يأتي:

المقصد الأول: القرارات الصادرة من المحاكم الجنائية التي يجوز فيها الاستئناف

جاز استئناف الأحكام الصادرة من دوائر المحكمة، استناداً لقواعد الأدلة الإجرائية، وكالاتي:

أولاً: جاز للمدعي العام أن يقدم طلب الاستئناف بشرط (المادة ٨١/أ) من النظام الأساسي للمحكمة):-

١- الغلط الإجرائي.

٢- الغلط في الوقائع.

٣- الغلط في القانون

ثانياً: الشخص المدان، أو المدعي العام نيابة عنه أن يتقدم باستئناف استناداً إلى ذات الأسباب اعلاه .

ثالثاً: كما يحق للمدعي العام أو الشخص المدان أن يستأنف أي حكم بالعقوبة، وفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الأدلة، بسبب عدم التناسب بين الجريمة المرتكبة والعقوبة الموقعة (المادة ٨١/ب) من النظام الأساسي للمحكمة). ويمكن أن يقدم المتهم أو ورثته الاستئناف في أي وقت اعتماداً على دليل مزور، أو صدر الحكم بالإدانة بناء على خطأ ارتكبه المدعي أو قضاة المحكمة.

فإذا رأت المحكمة أثناء نظر استئناف حكم العقوبة أن هناك من الأسباب ما يسوغ نقض الإدانة كلياً أو جزئياً، فلها دعوة المدعي العام والشخص المدان إلى تقديم الأسباب المشار إليها سلفاً، والموضحة في البندين (أ، ب) سمح لها أن تصدر قرار بشأن الإدانة وفقاً لذلك. ويسري هذا الإجراء أيضاً عندما ترى المحكمة، أثناء نظر استئناف ضد إدانة فقط، أن هناك من الأسباب ما يسوغ تخفيض العقوبة (المادة ٨١/ج) من النظام الأساسي). إما القرارات التي يجوز استئنافها أمام (ICC) فقد تضمنتها نص (المادة ٨٢) من النظام الأساسي للمحكمة، وجاءت تحت عنوان (استئناف القرارات الأخرى).

المقصد الثاني: إجراءات الاستئناف أمام (ICC)

تناول النظام الأساسي (ICC) إجراءات الاستئناف أمام دائرة الاستئناف في مواد محددة من مواد النظام الأساسي، بالإضافة إلى تضمين القواعد الإجرائية والأدلة الخاصة بالمحكمة، الإجراءات المتبعة عند تقديم طلب الاستئناف، إذ تمت صياغة أحكام الاستئناف في النظام الأساسي للمحكمة على نحو تجمع فيه دائرة الاستئناف، ما بين وظائف الاستئناف ووظائف النقض أو التمييز، حيث أن الطعن بالنقض في الأنظمة القضائية الوطنية يحدد عادة على النظر في الجوانب القانونية دون الجوانب الموضوعية، بخلاف الاستئناف في (ICC) والذي يشمل النظر في الجانبين القانوني والموضوعي للدعوى (صالح، المرجع السابق، ص ٤٤٦).

ويرى جانب من الفقه بأنه بفحص النصوص الخاصة للمحكمة، بالطعن على الحكم بالنقض يجد أنها في منتهى الغرابة، حيث أن الطعن بالنقض لا يجوز رفعه ابتداءً سواء من قبل المتهم أو من قبل المدعي العام، وإنما يكون رفعه بمناسبة الطعن على الحكم بالاستئناف، وفي أثناء نظر الاستئناف من قبل الدائرة الاستئنافية إذا رأت ما يسوغ نقض الحكم، جاز لها أن تحكم بنقضه وإحالة إلى الدائرة الابتدائية، سواء الأصلية التي أصدرت الحكم أو دائرة جديدة لتفصل فيه، وإذا لم ترى ما يسوغ نقضه

حكمت الدائرة الاستئنافية فيه، باعتبارها محكمة موضوع. وهذا امر مستغرب حيث جعل الأمر متروك للدائرة الاستئنافية، تفعل ما تشاء فكان يتعين وضع قواعد مستقلة للطعن على الحكم إذا توافرت أسبابه، نظرا لعدم التعسف على المتهم. وهذا امر مستغرب حيث جعل الأمر متروك للدائرة الاستئنافية، تفعل ما تشاء فكان يتعين وضع قواعد مستقلة للطعن على الحكم إذا توافرت أسبابه، نظرا لعدم التعسف على المتهم.

وعموماً فإن إجراءات الاستئناف ضد أحكام الإدانة والبراءة والعقوبة وأوامر جبر الضرر الذي لحق بالمجني عليهم؛ فيجوز رفعها في ٣٠ يوم من تاريخ إخطار الطرف مقدم الاستئناف (القاعدة (١/١٥٠) من القواعد الإجرائية) ومع ذلك يجوز لدائرة الاستئناف تمديد هذه الفترة الزمنية، إذا توافر سبب وجيه يبرر ذلك، بناء على طلب من الطرف ملتمس رفع الاستئناف (القاعدة (٢/١٥٠) من القواعد الإجرائية). ويقدم إخطار الاستئناف إلى مسجل المحكمة (القاعدة (٣/١٥٠) من القواعد الإجرائية). وفي حالة عدم تقديم طلب الاستئناف على النحو السابق، فإن ما تصدره الدائرة المختصة من قرار أو حكم أو أمر بجبر الضرر يصبح نهائياً (القاعدة (٤/١٥٠) من القواعد الإجرائية).

ويقوم المسجل عند تقديم إخطار بالاستئناف على النحو السابق، بإحالة سجل المحاكمة إلى دائرة الاستئناف، وبعد رفع الدعوى إلى دائرة الاستئناف، تقرر ما إذا كان يتعين نقض الحكم من عدمه، فالطعن بالنقض لا يتم مباشرة إلا بمناسبة رفع الاستئناف، ثم يقوم المسجل بإخطار جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة الابتدائية بأنه قد تم تقديم إخطار بالاستئناف.

وعلى الرغم من تقديم الاستئناف فقد بين النظام الأساسي للمحكمة أنه، يظل الشخص المدان تحت التحفظ إلى حين البت في الاستئناف، ما لم تأمر الدائرة الابتدائية بغير ذلك (المادة (١/٣/٨١) من النظام الأساسي). ولكن إذا تجاوزت مدة التحفظ عليه مدة الحكم بالسجن الصادر ضده، فعندئذ يفرج عنه إذا كان الشخص المدان هو من تقدم بالاستئناف. غير أنه إذا كان المدعي العام هو من تقدم بالاستئناف من جانبه، جاز أن يخضع الإفراج عن ذلك الشخص لذات الشروط التي يجب مراعاتها في حالة الإفراج الفوري عن المتهم في حالة تبرئته (المادة (٣/٨١) من النظام الأساسي). وقد نصت المادة (٣/٨١) من النظام الأساسي للمحكمة على إنه: (يفرج عن المتهم فوراً في حالة تبرئته)، بناءً على ما يلي: -

أولاً: ويجوز للغرفة الابتدائية، بناء على طلب المدعي العام، أن تقرر استمرار احتجاز الشخص حتى البت في الاستئناف، وذلك في ظروف استثنائية، مع مراعاة جملة أمور، من بينها وجود احتمال كبير بأن الشخص سوف يعتقل. الفرار، وخطورة الجريمة المتهم بارتكابها، ومدى احتمال نجاح الاستئناف. ثانياً: يجوز وفقاً للنظام الداخلي استئناف القرار الصادر عن غرفة الدرجة الأولى بموجب الفقرة الفرعية (ج/١).

وعندما يرغب طرف ما أن يستأنف مثل هذه القرارات، يقدم ذلك الطرف في غضون خمسة أيام عمل- أي أن أيام الإجازات لا تحتسب - من إخطار بذلك القرار، طلباً خطياً إلى الدائرة التي صدر عنها القرار، الوارد فيها الأسباب التي يستند في طلبه إليها، لكي يحصل على إذن الاستئناف. وتصدر الدائرة قرارها وتخطر جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية التي صدر بسببها القرارات المطلوبة استئنافه (القاعدة (١٥٥) من القواعد الإجرائية).

كما يجب أن يحيل المسجل إلى دائرة الاستئناف، بمجرد تقديم إخطار بالاستئناف، أو بمجرد صدور الأذن بالاستئناف - على النحو السابق - سجل الدعوى المرفوعة أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف (القاعدة (١/١٥٦) من القواعد الإجرائية)، كما يجب عليه أيضاً إرسال تبليغ أو إخطار بالاستئناف إلى جميع الأطراف التي شاركت في الإجراءات القانونية أمام الدائرة التي صدر عنها القرار المرفوع ضده الاستئناف. مالم يكن قد أخطر الدائرة بالفعل بموجب القاعدة (١٥٥/ثانياً) من القواعد الإجرائية والأدبائ. ويجب أن تكون إجراءات الاستئناف خطية، مالم تقرر دائرة الاستئناف عقد جلسة استماع. على أن تعقد جلسة الاستماع للاستئناف في أسرع وقت ممكن (القاعدة (٤/١٥٦) من القواعد الإجرائية). ويجوز للطرف مقدم الاستئناف أن يطلب، عند رفع الاستئناف أن يكون للاستئناف مفعول الإيقاف بموجب (المادة (٨٢/ثالثاً) من النظام الأساسي للمحكمة. ومن خلال ذلك إذا اتضح للاستئناف. أن الإجراءات المطعون فيها كانت غير عادلة بما يؤثر على صحة القرار أو الحكم، أو أن يكون المطعون فيه مشوباً أساساً بخطأ واقعي أو قانوني أو خطأ إجرائي، جاز لها أن تتخذ أحد الإجراءات التالية: مقياسين:

أ- إلغاء القرار أو الحكم أو تعديله.

ب- الأمر بإعادة المحاكمة أمام دائرة ابتدائية أخرى.

كما يجب أن يصدر الحكم بأغلبية آراء القضاة، ويجب النطق به في جلسة علنية. ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي يستند إليها، وعند عدم وجود إجماع يجب أن يتضمن حكم غرفة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ويحق لأي قاض أن يصدر رأياً منفصلاً أو مخالفاً في المسائل القانونية. (المادة (٣/٨٣) من النظام الأساسي). ويجوز لدائرة الاستئناف أن تصدر حكمها في غياب الشخص المبرر أو المدان (المادة (٤/٨٣) من النظام الأساسي).

فإذا صدر الحكم عن دائرة الاستئناف على نحو ما سبق فإنه يكون حكماً نهائياً، والحكم النهائي هو الذي لا يقبل الطعن بالاستئناف؛ لصدور من دائرة الاستئناف التي هي محكمة آخر درجة (الستار، المرجع السابق، ٨٠١ وما بعدها)، ويصبح الحكم الصادر به نهائياً، ويكون له قوة الأمر المقضي به، وواجب التنفيذ. إلا أن ذلك لا يمنع من الطعن فيه بالوسيلة الاستئنافية الوحيدة، وهي طلب إعادة النظر، (حمودة، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٩).

الفرع الثاني

الطريق غير العادي للطعن – إعادة المحاكمة

تعد طريقة إعادة النظر في الحكم إحدى الطرق المتبعة لتصحيح الخطأ القضائي الذي ينسب الواقعة الجنائية إلى شخص، ويتبين بعدها يقيناً أنه بريء منها، وبعد استنفاد كافة محاولات تصحيحه. نقض الحكم دون جدوى (بهنام، ١٩٩٣م، ص ٢٨٩). وطلب إعادة النظر يسمح به القانون في حالات محددة على سبيل الحصر، ضد الأحكام الباتة الصادرة بالإدانة دون البراءة، ولا يجوز سلوكه إلا بعد استنفاد طرق الطعن العادية، وينظر أمام المحكمة وينظر أمام محكمة النقض في التشريعات الوطنية. وبشكل عام لا يجوز طلب إعادة النظر إلا في الأحكام الباتة التي لا تقبل الطعن فيها بالمعارضة والاستئناف والنقض، على حين أن النقض يكون في الأحكام التي تحز بعد الصفة الباتة. وحقيقة الأمر أنه من هذه الناحية يتضمن إصدار لمبدأ قوة الشيء المحكوم فيه، ولكن تسوغه ضرورة تحقيق العدالة التي تستوجب إصلاح خطأ القضاء إذا وقع منه شيء رغم الضمانات المتعددة التي تحول دون ذلك (جهاد، ١٩٩٢م، ص ٢١٥).

ويمكن الأساس القانوني لطلب إعادة النظر في المعادلة بين الاستقرار القانوني والعدالة، نظراً لأنه من المعلوم أن الحكم متى أصبح غير قابل للطعن، يعتبر عنواناً للحقيقة، فلا يجوز البحث عن حقيقة أخرى غير التي عبر عنها هذا الحكم، فلا تجوز مناقشة الحكم النهائي، ولا تجوز إعادة المحاكمة مرة أخرى، والاستثناء الوحيد لمبدأ الاستقرار القانوني الذي سمح به النظام الأساسي للمحكمة هو طلب إعادة النظر وفقاً لشروط محددة.

وبالتالي فإن طلب إعادة النظر، أمام (ICC) ممكن، متى تكشف وجود واقعة يمكن أن يكون لها تأثير قاطع على القرار الصادر، أو متى شكل مسح دليل أساس للحكم ضد المتهم. كما أن انحياز القاضي يمكن أن يعطي الحق في طلب أو التماس إعادة النظر، وطلب إعادة النظر يقوم أساساً على الخطأ في الواقع وليس الخطأ في القانون، كما هو الحال بالنسبة للطعن بالنقض، ولا يشترط طلب إعادة النظر أن يكون في الأحكام الصادرة من محكمة آخر درجة، كما لا يشترط أن يقوم في مدة محددة، كما يقتصر طلب إعادة النظر على الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية دون الدعوى المدنية (جهاد، ١٩٩٢م، ص ٣١٦).

وقد قرر النظام الأساسي (ICC) بالأحكام الخاصة، بطلب إعادة النظر في الحكم بالإدانة، أو العقوبة، سواء من حيث الأشخاص الذين لهم الحق في طلب إعادة النظر وأسبابه، وإجراءاته، وكذا أسباب إعادة النظر في تخفيف العقوبة. ونستعرض لبيان ذلك على شكل مقاصد وكالاتي:

المقصد الأول: الحقوق الواجبة في إعادة النظر في الحكم

بين على سبيل الحصر نظام المحكمة الأشخاص الذين يجوز لهم تقديم طلب لإعادة النظر في الحكم. يجوز للمحكوم عليه، وبعد وفاته للزوج أو الأبناء أو الوالدين أو أي شخص أرسل إليه المتهم تعليمات كتابية قبل وفاته، أو إلى النائب العام نيابة عن المحكوم عليه، أن يقدم بلاغاً طلب إلى دائرة الاستئناف لإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة إذا ظهرت أدلة جديدة لم تكن متوفرة وقت الجلسة. المحاكمة ولها أهمية كبيرة لدرجة أنها لو كانت في يد المحكمة وقت المحاكمة لأثرت على حكم المحكمة وأدت إلى حكم مختلف، أو إذا اتضح مؤخراً تلك الأدلة الحاسمة التي تستند إليها المحكمة. إذا كانت المحكمة التي اعتمدت في الإدانة ملفقة أو مزورة، أو إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين شاركوا في الإدانة أو في إصدار الحكم قد ارتكبوا سلوكاً غير لائق. سبباً جسيماً أو اخلوا بواجباتهم اخلاً جسيماً على نحو كان يستوجب عزل هذا القاضي أو أولئك القضاة، الذي جاء في (المادة ٨٤/أولاً) من النظام الأساسي للمحكمة.

يتضح من المادة السابقة أن المشرع الدولي أعطى حق طلب إعادة النظر لكل من له صفة في الدعوى الجنائية الدولية التي صدر فيها حكم قضائي نهائي بالإدانة أو العقوبة، ويجب أن يكون لدى مقدم الطعن صفة مصلحة مادية أو معنوية.

المقصد الثاني: أسباب إعادة النظر في الحكم

لقد حدد النظام الأساسي (ICC) ثلاثة أسباب يمكن الاستناد إليها لتحديدها من قبل نظام المحكمة والذي يجوز الاستناد عليها لإعادة النظر، وهي: (المادة ٨٤/١، أ، ب، ج من النظام الأساسي) :-

أولاً: اكتشاف أدلة جديدة والتي يتوفر فيها الشرطان التاليان:-

- ١- لم تكن متوفرة وقت المحاكمة، ولا يعزى عدم توفر هذه الأدلة كلياً أو جزئياً إلى الطرف مقدم الطلب.
- ٢- أن تكون ذات أهمية كافية بحيث لو ثبتت في المحاكمة لرجح أن يؤدي ذلك إلى حكم آخر. (محمد إبراهيم، ٢٠١٥م، ص ٥٩٧).

ويجب أن يستند الحق في تقديم الطلب إلى أدلة جديدة كان من الممكن أن يكون لها تأثير حاسم على الإدانة أو الحكم، ولا يشمل هذا الحق، على سبيل المثال، الأخطاء المزعومة في تقييم الوقائع المقدمة أثناء المحاكمة، والأخطاء في القانون، أو الإجراءات التي هي القضايا. وفيما يتعلق بعملية الاستئناف، فإن الغرض من هذه القيود هو ضرورة تجنب الاستئنافات العبثية (تقرير لجنة، ١٩٩٤م، ص ١٠٢).

ثانياً: إذا كانت الأدلة الحاسمة قد اكتشفت كمزيفة يمكن للمتهم الاستناد الى هذا الاكتشاف لاستئناف الحكم أو إعادة فتح القضية. (المادة ٨٤/ب/٢ من النظام الأساسي).

ثالثاً: إذا تبين أن واحداً أو أكثر من القضاة الذين شاركوا في الحكم بالإدانة، أو في إقرار التهم، قد ارتكبوا في تلك القضية سلوكاً سيئاً جسيماً، أو اخلوا بواجباتهم اخلاقاً جسيماً، على نحو يتسم بدرجة من الخطورة تكفي لتقديره، تبرير عزل هؤلاء القضاة أو هؤلاء القضاة وفقاً لنص (المادة ٤٦) من القانون الأساسي (ICC) .

المقصد الثالث: إجراءات إعادة النظر في الحكم

أوضح النظام الأساسي (ICC)، وكذلك القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة الإجرائية القانونية المتبعة عند تقديم طلب إعادة النظر في الحكم أو العقوبة من قبل الأشخاص المخول لهم تقديم هذا الطلب، حيث يجب أن يقدم الطلب بصورة خطية، يبين فيه أسبابه، ويجوز أن يقدم مستندات تؤيده قدر الإمكان (القاعدة ١٥٩/١ من القواعد الإجرائية). ويتم اتخاذ القرار المتعلق بجدارة الطلب بالاعتبار من عدمه، بأغلبية قضاة دائرة الاستئناف، ولا بد أن يكون مؤيداً بأسباب خطية، ويرسل إخطار بالقرار إلى مقدم الطلب، وبقدر المستطاع إلى جميع الأطراف الذين شاركوا في الإجراءات المتصلة بالقرار الأول.

الأول: هو أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية للانعقاد من جديد.

الثاني: تشكيل دائرة ابتدائية جديدة.

على أن تصدر دائرة الاستئناف أمراً بعقد هذه الجلسة – جلسة الاستماع- مدة كافية مسبقاً حتى يمكن نقل المحكوم عليه إلى مقر المحكمة - حسب الاقتضاء، وأن تكون الدولة المنفذة قد ألغت دون تأخير ما قرره المحكمة (القاعدة ١٦٠/١، ٢) من القواعد الإجرائية ويكفل المسجل حسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات المختصة في دولة التنفيذ والدولة المضيفة (القاعدة ٢٠٦/٣ من القواعد الإجرائية).

وبموجب مضمون القاعدة (٣/١٦١) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات فإن الأحكام الواجب تطبيقها في قرار إعادة النظر تنظمه (للمادة ٨٣/رابعاً) من النظام الأساسي (ICC)، والتي تنص على إنه:- (ويصدر حكم غرفة الاستئناف بأغلبية آراء القضاة، وينطبق به في جلسة علنية. ويجب أن يبين الحكم الأسباب التي بني عليها. عند عدم وجود إجماع، يجب أن يتضمن حكم غرفة الاستئناف آراء الأغلبية والأقلية، ولكن لأي قاضٍ من القضاة أن يصدر رأياً منفصلاً أو في الخلاف بشأن المسائل القانونية).

المقصد الرابع: تخفيف العقوبة وأسباب إعادة النظر فيها

أقر النظام الأساسي (ICC) حصر دور الدول الأطراف في مسألة تنفيذ العقوبة وليس تخفيفها، وبالتالي فإن للمحكمة وحدها تمتلك هذه الصلاحية، نصت (المادة ١١٠/) من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت:- (قيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة)، حيث نصت على أنه:- (أولاً: لا يجوز لدولة التنفيذ أن تفرج عن الشخص قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة

ثانياً: وللمحكمة وحدها الحق في البت في أي تخفيف للعقوبة، وتبث في الأمر بعد الاستماع إلى الشخص.

ثالثاً: ويجب على المحكمة أن تعيد النظر في الحكم لتقرر ما إذا كان ينبغي تخفيفه إذا كان الشخص قد قضى ثلثي العقوبة، أو خمسة وعشرين سنة في حالة السجن المؤبد، ولا يجوز للمحكمة إعادة النظر في الحكم أمام المحكمة. نهاية الجملة. الفترات المذكورة). ومن الجدير بالذكر أن النص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ينص على أن المحكمة لها الحق في تخفيف العقوبة فقط، ولا يسمح بالعفو الشامل عن الجريمة والعقوبة التي يقرها القانون في بعض الدول، ولا يؤخذ بعين الاعتبار ما تقرره التشريعات الوطنية بشأن حالات العفو وتخفيف، وقد بين النظام الأساسي للمحكمة مسألة تخفيف العقوبة في (المادة ١١٠/ رابعاً) منه، حيث نصت على أنه:- (يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة الثالثة، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ما ثبت لديها توافر عامل أو أكثر من العوامل التالية:

- ١- الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة في أعمال التخفيف والملاحقة القضائية..
- ٢- يساعد الشخص طوعاً في إنقاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، ولا سيما المساعدة في تحديد موقع الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض التي يمكن استخدامها لصالح الضحايا.
- ٣- أي عوامل أخرى تدل على تغيير واضح وكبير في الظروف الكافية لتبرير تخفيض العقوبة، على النحو المنصوص عليه. (المادة (١١٠) / الفقرة الرابعة من النظام الأساسي).

والمعايير المنصوص عليها في المادة سألقة الذكر لم ترد على سبيل الحصر، حيث نجد في الفقرة (٤/ج) من هذه المادة أنها تحيل إلى القواعد الإجرائية والأدلة التي تثبت حدوث تغيير واضح ومهم في الظروف يكفي لتسوية تخفيف العقوبة. وقد جاءت القاعدة (٢٢٣):- لدى إعادة النظر في مسألة تخفيف العقوبة عملاً بالفقرتين (٣، ٥) من (المادة ١١٠/)، يراعي قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة المعايير المدرجة في الفقرة ٤ (أ)، و(ب) من المادة أعلاه نفسها.

ويتضح من النص أعلاه أن هناك مجموعة من العوامل التي يمكن أخذها بعين الاعتبار لغرض تخفيف العقوبة. أما فيما يتعلق بالإجراءات المتبعة عند إعادة النظر في تخفيف العقوبة، فإن قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تم تعيينهم فيها يعقدون جلسة لأسباب استثنائية، إلا أنهم يجوز لهم أن يقرروا خلاف ذلك في قضية معينة، ويجب أن تعقد الجلسة على المحكوم عليه. يكون حاضراً، ويجوز له أن يحضر محاميه لمساعدته. مع تقديم أي تفسير قد يكون ضرورياً، يفصل قضاة الدائرة الاستئنافية الثلاث في دعوى النائب العام والدولة المنفذة لأي عقوبة، أو أي أمر بجبر الضرر. كما يتم إرسال دعوة - قدر الإمكان - إلى المتضررين أو ممثليهم القانونيين الذين شاركوا في الإجراءات، للمشاركة في الجلسة. أو تقديم ملاحظات مكتوبة. كما يجوز - في الظروف الاستثنائية - عقد الجلسة عن طريق الفيديو، أو في دولة التنفيذ تحت إشراف قاضٍ ترسله الدائرة الاستئنافية. كما يقوم أيضاً قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة بإبلاغ القرار وأسبابه في أقرب وقت ممكن إلى جميع الذين شاركوا في إجراءات إعادة النظر (القاعدة (٢/٢٢٤) من القواعد الإجرائية).

جدر الإشارة إلى أن المحكمة هي الجهة القضائية الوحيدة التي يجب أن تصدر أي تغيير في العقوبة طوال مدة العقوبة. إذا قررت المحكمة عند إعادة النظر لأول مرة عدم جواز تخفيف العقوبة، فعليها أن تعيد النظر فيما بعد في مسألة التخفيف وفقاً للمواعيد ووفقاً للمعايير التي تحددها القاعدة الإجرائية (المادة (٥/١١٠) من النظام الأساسي للمحكمة)، وقد حددت القاعدة (٣/٢٢٤) هذه المدة، على قضاة دائرة الاستئناف الثلاثة الذين تعينهم الدائرة أن يعيدوا النظر في مسألة تخفيف العقوبة كل ثلاث سنوات، ما لم تحدد الدائرة مدة أقصر في القرار الذي تتخذه وفقاً لأحكام المادة (١١٠/ثالثاً) من النظام. للمحكمة. يجوز للدوائر الاستئنافية الثلاث، في حالة حدوث تغيير جوهري في الظروف، السماح للمحكوم عليه بطلب إعادة النظر في العقوبة المخففة، خلال مدة ثلاث سنوات، أو خلال فترة أقصر تحددها .

المطلب الثاني

تقييد تحريك الدعوى الجنائية بشأن جريمة العدوان

ويعتبر موضوع جريمة العدوان من المواضيع المعقدة التي لازمت مسيرة تأسيس (ICC)، ولم يزل بعد صيرورة هذه المحكمة على أرض الواقع، وإذا كان من خطوة إيجابية تحسب لنظام روما الأساسي في هذا المضمار، فهو اتجاه المجتمعين في مؤتمر روما للمفوضين المعني بإنشاء (ICC) قبيل إقراره عام ١٩٩٨م، إلى الاتفاق على جعل هذه الجريمة ضمن الاختصاص المادي للمحكمة، وإن اتفقوا في مقابل ذلك على تأجيل المحاكمة لهذه الجريمة، إلى أن يتم وضع تعريف لها من الجانب الموضوعي، وتحديد شروط إعمال اختصاص المحكمة بشأنها من الجانب الإجرائي (شكري، ٢٠٠٧م، ص ٢ وما بعدها).

وأن أصل الخلاف الذي دار على الصعيد الدولي يتعلق بالجانب الموضوعي لجريمة العدوان، بل وحتى الجانب الإجرائي ليس بمنأى عن هذا الخلاف، (شكري، المرجع السابق، ص ١٠٥). وهذا ما يدعونا إلى تناول هذا الجانب من الدراسة في فقرتين نخصص أولاهما لدراسة الاقتراحات المقدمة إلى المؤتمر الاستعراضي بشأن البدء سير التحقيق في الدعوى الجنائية أمام المحكمة بخصوص جريمة العدوان. بينما نخصص الفقرة الثانية لدراسة الإجراءات والقيود التي أقرها مؤتمر مراجعة النظام الأساسي بشأن بدء التحقيق في الدعوى الجزائية بمبادرة من المدعي العام بشأن نفس الجريمة.

الفرع الأول

الاقتراحات المقدمة للمؤتمر الاستعراضي لبدء تحقيق في جريمة العدوان

في البدء إن دراسة الاقتراحات المقدمة للمؤتمر الاستعراضي وتباين الآراء حولها أثناء انعقاد المؤتمر بشأن جريمة العدوان وما أثير من نقاش بشأنها، ليس من قبيل الترف الفكري أو التزايد الغير المطلوب في طرح المسألة، وإنما يعكس أولاً: أهمية وحجم التعقيدات المحيطة بها على الصعيد العملي مستقبلاً، وثانياً: أنه وبموجب الفقرة الرابعة من القرار رقم RC/Res-6 الصادر عن المؤتمر المذكور، قد تقرر استعراض أي تعديلات حول جريمة العدوان بعد مرور سبع سنوات على ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأنها، وبالتالي فإن الباب ظل مفتوحاً على مصر عيه لإجراء تعديلات تبدو محتملة مستقبلاً.

ويمكن إرجاع الصعوبات التي تزامنت مع عمل الفريق المكلف بدراسة الجوانب المختلفة لجريمة العدوان، في سبيل الوصول إلى تعريف للجريمة في شقها الموضوعي، وتحديد شروط إعمال اختصاص المحكمة من الجانب الإجرائي للجريمة، إلى الشرط المسبق الذي تضمنته الفقرة الثانية من (المادة ٥) من النظام الأساسي، بحيث استلزمت أن يكون أي حكم يتم التوصل إليه، متسقاً مع الأحكام ذات العلاقة في ميثاق الأمم المتحدة. ويرجع السبب في إقرار هذا الشرط إلى الضغط الذي مارسه الدول الخمس الكبرى، صاحبة المقاعد الدائمة في مجلس الأمن. فهذه الدول طالما دافعت على نفوذها داخل المنظمة للحفاظ على المكتسبات التي تحصلت عليها بموجب هذا الميثاق، والمتعلقة بدور مجلس الأمن الدولي في إقرار الأمن والسلم الدوليين، فحرصت على أن يمارس مجلس الأمن دوراً فاعلاً بشأن جريمة العدوان، واشترطت ألا تقوم المحكمة بأي إجراء من إجراءات سير الدعوى الجنائية أمامها قبل أن يتخذ المجلس قراراً يحدد بموجبه ما إذا كانت الواقعة أو الفعل المرتكب يشكل عدواناً من عدمه (أشنان، ٢٠٠٥-٢٠٠٦، ص ١٩١). في حين طالبت دول أخرى وفي مقدمتها الدول العربية ودول منظمة عدم الانحياز، وبعض الدول الغربية بأن لا يكون لمجلس الأمن أي دور في ظل النظام الأساسي للمحكمة، حفاظاً على استقلال المحكمة في ممارسة عملها باعتبارها جهازاً قضائياً، ومما يتناقض مع هذا الاستقلال ويخل به أن تخضع لضغوط مجلس الأمن نظراً للدور المناط بالآخر.

وأثناء انعقاد المؤتمر الاستعراضي ظلت وجهات نظر المندوبين متباينة حول مسألتين أولاًهما: ما إذا كانت الدولة يلزم وضع شرط حينما تزمع قيامها بالعدوان قد قبلت الاختصاص الفعلي للمحكمة عن هذه الجريمة، عن طريق (مثلاً) التصديق على التعديلات الخاصة بالعدوان. والمسألة الثانية: التي ثار الخلاف حولها تتعلق بالكيفية التي تتصرف بها المحكمة حين لا يكون لمجلس الأمن قد قرر وجود فعل عدواني. وفيما يخص الموضوع الأخير، كان اتجاه العام الذي تؤيده معظم الوفود هو النص على صلاحيات إضافية أمام المحكمة للمضي قدماً في إجراءات سير الدعوى الجنائية، في حال عدم وجود قرار من مجلس الأمن بشأن جريمة العدوان، وأن يظل هذا القرار من اختصاص المحكمة نفسها من خلال الدائرة التمهيدية مثلاً. ويوفر اقتراح إشراك الدائرة التمهيدية ضماناً أخرى، تمكن أنصار الاتجاه إلى حصر اختصاص بشأن جريمة العدوان بمجلس الأمن أكثر استعداداً للتسوية المقترحة أيضاً فإن من المتصور أن يكون استقلال المحكمة وحيادها أكبر مع إشراك الدائرة التمهيدية (تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، ٢٠١٠م، ص ٢).

بينما كانت بعض الدول تدفع باتجاه وجهة النظر التي تؤيد ممارسة مجلس الأمن دوراً فاعلاً وحصرياً في المسألة. لهذا تم اقتراح أن يقوم المدعي العام بالتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد تصدى للمسألة، وعليه أن يبدأ في التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، في الحالات التي يكون فيها المجلس قد قرر وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ولا يجوز للمدعي العام، أن يبدأ التحقيق في واقعه تتصل بجريمة عدوان في حالة عدم وجود مثل هذا التقرير.

غير أن النقاش الذي دار في المؤتمر الاستعراضي كان يميل إلى ضرورة التوفيق أو الملاءمة بين الاختصاص الأصلي لمجلس الأمن بموجب (المادة ٣٩/١) من ميثاق (UN) في الإعلان عن ارتكاب فعل العدوان، وبين المحكمة عند ممارسة اختصاصها القضائي بشأنها، وهو السبيل الوحيد حتى لا تتقوض شرعية الاثنين.

المقصد الأول: شروط تحريك الدعوى الجنائية في جريمة العدوان بمبادرة المدعي العام

من الممكن أن يمارس المدعي العام دوراً فاعلاً في بدء التحقيق وتحريك الدعوى الجنائية عند ارتكاب جريمة العدوان بمبادرة منه، بموجب (المادة ١٥/١) مكرر من الإعلان رقم (RC/Res.6) بشأن ضوابط أعمال اختصاص المحكمة عن جريمة العدوان، وقد تكفلت برسم المسار القانوني لهذا الدور البنود (١٠-٩-٨-٧-٦-٥) من المادة المشار إليها آنفاً (شكري، المرجع السابق، ص ١١٠). غير أن الشروط الواجب توافرها لقيام المدعي العام ببدء التحقيق في جريمة العدوان تختلف بحسب الموقف الذي يتخذه مجلس الأمن من الحالة المعروضة، وما إذا كان هذا الموقف إيجابياً أم سلبياً لهذا سوف نخصص لهذه الفقرة البندين التاليين: -

الفرع الثاني

حضور المتهم جلسات المحاكمة

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية خالي من النص على محاكمة المتهم غيابياً، حيث يجب أن يحضر المتهم في جميع جلسات المحاكمة، ولا يحق للمحكمة أو أي هيئة من هيئات المحكمة أن تحرم المتهم من حضور جلسات المحاكمة. وقد بينا سابقاً أن الدعوى لا تدخل في حوزة (ICC) إلا بعد جلسة اعتماد التهم والإحالة إلى الدائرة الابتدائية، وأن جهة الإحالة الوحيدة إلى المحكمة هي الدائرة التمهيدية ويجب إخطار المدعي العام والشخص المعني بقرار الدائرة التمهيدية بالموافقة على التهم وإحالة المتهم إلى الدائرة التمهيدية، حيث يُحال هذا القرار النهائي إلى هيئة الرئاسة، مشفوعاً بمحضر الجلسة التمهيدية. جلسات غرفة الدرجة الأولى. بيد أن الإجراءات في الدائرة التمهيدية في جلسة اعتماد التهم لتأكيد الاتهامات ضد المتهم يمكن أن تحدث في غياب المتهم، إما إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية فلا يجوز أن تتم غيابياً ما لم يكن المتهم قد حاول التشويش على إجراءات المحاكمة. كما أن إجراءات قبل المحاكمة يمكن أن تتم غيابياً إذا هرب المتهم ولا يمكن العثور عليه، وأن المحكمة قد اتخذت كل الخطوات المعقولة لإخطار المتهم بالاتهامات الموجهة إليه وتأمين حضوره الجلسات (الأحرمي، ٢٠١٩م، ص ٣٣٠).

ويُعد إعلان المتهم إجراء لاحق لاتصال المحكمة بالدعوى لا يقصد منه سوى تمكين المتهم من حضور جلسات المحاكمة وإبداء دفاعه في مرحلة التحقيق، وفي جلسات اعتماد التهم، كما لا يعد حضور المتهم شرط لاتصال المحكمة بالدعوى، ولكنه شرط لبدء المحاكمة فيها، فلا يمكن أن تتم المحاكمة في غيبة المتهم، وسبب إلزام المتهم بحضور جلسات المحاكمة هو حتى يتمكن من دحض ادعاءات وطلبات المدعي العام، وادعاءات خصومه، وأن يشرح للمحكمة الوقائع والأدلة التي تثبت براءته. للمتهم بارتكاب فعل إجرامي الحق في حضور جلسات المحاكمة، كما تتاح له فرصة مناقشة شهادات الشهود والخبراء في شهادتهم. تقاريرهم، وتقديم ما يراه من إيضاحات بشأن الأدلة المقدمة (بهنام، ١٩٨٤م، ص ٨٢).

وقد ساند مسألة استبعاد المحاكمة الغيابية عدة حجج، منها: أن فكرة المحاكمة الغيابية غير ملائمة للجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، فينبغي أن لا تدعى المحكمة للعمل إلا في ظروف يمكن فيها تنفيذ الأحكام والعقوبات التي تصدرها، ولأن فرض الأحكام والعقوبات غيابياً دون إمكانية تنفيذها من شأنه أن ينال من سمعة المحكمة، وبالتالي فإن وجود هذه المحاكمات لن يكون مجدياً، فالضحايا والشهود لن يحصلوا على قرار نهائي، وسيكون هناك دائماً احتمال إجراء المحاكمة مجدداً بعد القبض على المتهم أو تسليم نفسه وبالتالي فإن عليهم الحضور أمام المحكمة ليدلوا بشهادتهم مرة أخرى (القضاة، ٢٠١٠م، ص ١٠٨).

وهذا ما أكدت عليه (المادة ٤١/٣ د) بالحق على المحاكمة الحضورية الوارد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي نص على ما يلي: "يكون لكل شخص متهم بجريمة، أثناء نظر دعواه، وعلى قدم المساواة التامة، الحق في أن

يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ". محامٍ من اختياره، وإبلاغه بحقه في حضور من يدافع عنه". إذا لم يكن له من يدافع عنه، وعلى المحكمة أن توفر له، كلما اقتضت مصلحة العدالة، محامياً يدافع عنه، دون أن يتحمل أجراً على ذلك إذا لم يكن لديه الوسائل الكافية لدفع هذا الرسم. وقد نصت (المادة ٦٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:- (١- يجب أن يكون المتهم حاضراً أثناء المحاكمة. ٢- إذا استمر المتهم المثل أمام المحكمة في تعطيل سير المحاكمة، يجوز للدائرة الابتدائية إبعاد المتهم وتزويده بما يمكنه من مواصلة المحاكمة وتوجيه المحامي من خارج قاعة المحكمة باستخدام تقنية الاتصالات إذا لزم الأمر. . ولا تتخذ مثل هذه التدابير إلا في ظروف استثنائية. بعد أن ثبت عدم كفاية البدائل الأخرى المعقولة، ولفترة محدودة فقط حسب ما تقتضيه الحالة).

المقصد الأول : التقادم في العقوبة الجنائية الدولية

لقد حدد القانون مدد لتنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات فإن انقضت هذه المدد دون تنفيذها سقطت العقوبات وانقضى حق الدولة في تنفيذها، وأساس ذلك هو الأمن القانوني فلا يجوز أن يتحول قانون العقوبات إلى أداة لإزعاج وإقلاق أمن المواطن. بسبب اختلاف الجرائم بين القانون الدولي والداخلي التي يعالجها كل من القانونيين، فالعقوبة في القانون الدولي الجنائي لا تسقط بالتقادم وهو ما أكدته (المادة ٧) من لائحة نورمبرغ (أبو عطية، ٢٠٠٠م، ص ٣٧٧).

ومن ثم فالنظام الأساسي (ICC) قد نص صراحة على عدم تقادم الجريمة الدولية، أيأ كانت أحكام هذا التقادم وهو ما يستفاد من العبارة الأخيرة ولاستطيع أي من الدول الأطراف وضع قيد زمني لحماية الشخص من العقاب. ولكن يطرح هنا سؤال يتعلق بالتقادم، وهو ما يعني أن النظام الأساسي لم يتضمن نصاً صريحاً ينص على أن العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم، وهو ما دفع البعض إلى القول بأنه في غياب المحكمة نظام نص صريح ينص صراحة على أن العقوبة على الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم كما هو الحال مع نظراً لنص (المادة ٢٩) من هذا النظام الذي ينص صراحة على أنه لا تسقط الجرائم الدولية بالتقادم، ويقتضي الأمر أن يتضمن النظام نصاً ينص صراحة على أن العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية لا تسقط بالتقادم. (عبد الغني، المرجع السابق، ص ٣٥٢).

ويبدو أنه حتى عدم تضمين النظام الأساسي لأي نص يتحدث عن تقادم العقوبة الدولية الجنائية فإن المنطق يقتضي القول بأن النظام يذهب نحو إقرار عدم تقادمها، لأنه لو أقر تقادمها لنظم المسألة إجرائياً على الأقل من حيث مدة هذا التقادم إعمالاً لمبدأ الشرعية مما يعني أن النظام الأساسي يذهب في طرح عدم تقادمها حتى في حالة عدم النص على عدم تقادمها.

المقصد الثاني: التدابير الاحترازية

يقصد بالتدابير الاحترازية مجموعة الإجراءات التي تواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة والهادفة إلى حماية المجتمع عن طريق منع المجرم من العودة إلى ارتكاب الجريمة (طوالبة، ٢٠٠٢م، ص ١٥٤). وتعرف أيضاً بأنها: (عقوبة جزائية تتكون من مجموعة إجراءات يحددها القانون، ويفرضها القاضي على شخص ثبت أنه خطير جنائياً، بقصد مواجهة هذا الخطر)، ومن التعريف الأخير يمكن أن نستخرج خصائص التدابير الاحترازية، وهي: -

١- جوهر الإجراء الاحترازي هو مواجهة الخطر الإجرامي، ولهذا يختلف عن العقوبة في أنه لا يقصد به إحداث الألم، ولو كان مشمولاً به على أرض الواقع، وكأنه يتخذ شكل الألم. الحرمان من الحرية، فهو ألم غير مقصود، ويتميز أيضاً بأنه لا يركز على الماضي، بل على المستقبل، أي أنه يهدف إلى القضاء على هذا الخطر وحماية المجتمع من شره.

٢- التدابير الاحترازية مصدره القانون دائماً فيتسع له مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات.

٣- يتميز التدبير الاحترازي بأنه قضائي أي لا بد من حكم قضائي يقضي بإزالته وفقاً للإجراءات التي ينص عليها المشرع.

٤- يتميز الإجراء الاحترازي بأنه يخضع لمبدأ المساواة كالعقوبة، أي المساواة أمام القانون. ولا يقلل ذلك من تحقيق هذا المبدأ إذا كانت الإجراءات الاحترازية تختلف كمياً ونوعاً من مجرم إلى آخر حسب طبيعة ودرجة الخطورة الإجرامية لكل مجرم. إن تفرد الإجراءات الاحترازية هو أحد الخصائص المهمة التي تميزها. إن مبدأ التفرد يجد مجاله الخصب وتطبيقه الصحيح فيما يتعلق بالإجراءات الاحترازية.

الخاتمة:

بعد دراستنا لموضوع البحث، توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات، وكذلك نقترح بعض التوصيات وكالاتي: -

الاستنتاجات:

تتمتع الدول الأطراف ومجلس الأمن أو بمبادرة من المدعي العام حق في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما يترتب على المحكمة توفير جميع أنواع التدابير لحماية المجني عليه والشهود وتكون هذه الحماية من اختصاص عدد من أجهزة المحكمة متمثلة بوحدة الحماية والشهود.

ولم يخول النظام الأساسي المجني عليه حق تحريك الدعوى بصورة مباشرة بل جاز له ذلك بصورة غير مباشرة، وذلك بسبب لم يعتبر المجني عليه بصفة خصم أمام المحكمة الجنائية. كما أن للمجني عليه مصلحة شخصية ومباشرة في حق الطعن في القرارات حيث يتأثر المجني عليه من جراء الغلط الاجرائي.

التوصيات:

في ضوء هذه الاستنتاجات وفي سبيل تعزيز دور المجني عليه بما يخدم أهداف العدالة الجنائية الدولية، فأنا نضع التوصيات الآتية: -

- ١- على القضاة في المحكمة الجنائية الدولية، وتحديدًا عند تفسيرهم الضرر الذي أصيب المجني عليه وان ينظر إلى كل قضية على حده وان لا يسمحوا للمجني عليه بالمشاركة طالما أن المشاركة قد لا تتوافق مع أغراض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- ٢- نوصي بتعديل النظام الأساسي بتحويل المجني عليه حق تحريك الدعوى وبصورة مباشرة.
- ٣- الاعتراف بالمجني عليه بصفة الخصم أمام المحكمة الجنائية الدولية، بمنح المجني عليه حق الطعن لتلافي القصور والنقص في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- ٤- نوصي بتضمين النظام الأساسي نصاً يقرر صراحة عدم تقادم العقوبة الصادرة في الجرائم الدولية.

المراجع:

أولاً:- الكتب

١. د. محمود نجيب حسني، دروس في القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٠،
٢. د. براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٧م.
٣. د. محمد عبد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الثاني (تنظيم القضاء الجنائي واختصاصاته، التحقيق النهائي، إشكالات التنفيذ، بطلان الإجراءات، طرق الطعن في الأحكام)، الطبعة الثانية، دون دار نشر، ١٩٩٦-١٩٩٧م.
٤. د. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الأول، القاهرة، النهضة العربية، ٢٠٠٧م.
٥. د. فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، القاهرة، النهضة العربية، الطبعة الثانية، الجزء الأول، بلا تاريخ طبع.
٦. د. جوده حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية (القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢)، الجزء الثاني- المحاكمة وطرق الطعن في الأحكام، الطبعة الأولى، كلية شرطة دبي، ١٩٩٤م.
٧. د. هلال عبد اللاه أحمد، حقوق الدفاع في مرحلة ما قبل المحاكمة بين النمط المثالي والنمط الواقعي (في فرنسا ومصر والمملكة العربية السعودية)، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠م.
٨. د. أحمد محمد عبد اللطيف صالح، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠١٣م.
٩. السيد أبو عطية، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، مؤسسة الثقافة الجامعية، مصر، ٢٠٠٠.

١٠. حسين بن عيسى وخلدون قندح وعلى طوالبه، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الاشتراك الجرمي والنظرية العامة لجزاء، دار وائل للنشر، الأردن، ط١، ٢٠٠٢.
١١. د. منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
١٢. د. رمسيس بهنام، المحاكمة والطعون في الأحكام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣م.
١٣. د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٤م.
١٤. د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط١، ٢٠٠٨م.
١٥. د. هشام مصطفى محمد إبراهيم، التحقيق والمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠١٥م.
١٦. د. شريف عتلم، موسوعة المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية، (مشروع قانون نموذجي) إصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، ٢٠٠٥م.
١٧. المختار عمر سعيد أشنان، العلاقة بين (UN) والمحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، القاهرة، النهضة العربية، ٢٠٠٥-٢٠٠٦.
١٨. د. جوده حسين جهاد، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات العربية المتحدة (القانون الاتحادي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢م.
١٩. د. عمرو يحيى الأحرمي، الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات، مصر، ٢٠١٩م.
٢٠. د. جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، ٢٠١٠م.
٢١. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٤م.
٢٢. د. محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية، دراسة في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصدر ٢٠١٠م.

ثانياً:- الرسائل العلمية:

١. د. زيد ثابت الربيعي، حقوق المجني عليه أمام المحاكم الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، الجامعة الإسلامية في لبنان، ٢٠٢٢ م.
٢. د. محمد عزيز شكري، العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة للندوة الدولية حول المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، بإشراف أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس في يومي ١٠-١١ يناير ٢٠٠٧ م.
٣. د. خالد محمد إبراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٩م.

ثالثاً:- التقارير والوثائق:

١. تقرير لجنة القانون الدولي عن دورتها السادسة والأربعون، ١٩٩٤م، ص١٠٢.
٢. القرار رقم (RC/Rse-6) لسنة ٢٠١٠ بشأن ضوابط إعمال جريمة العدوان مستقبلاً صدر في ١١ يونيو ٢٠١٠.
٣. تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان، المقدم للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، الوثيقة رقم (RC/WGCA/3).
٤. تقرير الفريق العامل المعني بجريمة العدوان المقدم للمؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، الذي عقد في كمبالا في المدة بين ٣١ آذار/ مايو إلى ١١ حزيران/ يونيو ٢٠١٠. الوثيقة رقم: (RC/WGCA/3).
٥. تقرير وفد ليبيا المشارك في أعمال الدورة السادسة للجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية التي عقدت في نيويورك في المدة بين ١١/٢٧ إلى ١٢/٨، ٢٠٠٠، غير منشور.